٨/٥/١/١٤/٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقيـــه

الرقم ٩٩٩٣/ب/ ٧
التاريخ ١٤٢٣/٣/٢٩هـ
المرفقات ١١ جميع

معالي وزير الصحة
نسخة لرئاسة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الدفاع والطيران
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة التعليم العالي
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجـارة
نسخة لوزارة الإعـلام
نسخة لوزارة المعارف
نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني
نسخة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبـة العـامـة
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الـوزراء

نبعث لكم طيه ما يلي :-

١) نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٢هـ القاضي بالموافقة على النظام الصحي وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

٢) نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ونأمل اكمال اللازم على ضوء ذلك.. وتقبلوا تحياتنا..،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٥/١/١/١٤/٣٠

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الرقم : م/ ١١

التاريخ : ١٤٢٣/٣/٢٣هـ

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناء على الأمر الملكي رقم (أ/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٨هـ.

وبناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادتين (السابعة عشرة والثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦/١٦) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا . الموافقة على النظام الصحي ، بالصيغة المرافقة.

ثانيا. على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٧٦)
وتاريخ :٢٢/ ٣ /١٤٢٣هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٣٤٧/٧/ر وتاريخ ١٤٢١/٨/٨هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رقم ٣٩/١٤٠٧ وتاريخ ١٤١٢/١٢/١هـ ، بشأن مشروع النظام الصحي.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٧٩) وتاريخ ١٤١٥/٧/٣٠هـ ، ورقم (١٤٦) وتاريخ ١٤١٧/٩/٢٣هـ ، ورقم (٤١٤) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٤هـ المعدة في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/١٦) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٧٢) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٣هـ ، ورقم (٦٨) وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٥هـ.

يقرر

الموافقة على النظام الصحي ، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لذلك.

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

النظام الصحي

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١- **الصحة العامة :** منظور متكامل وشامل لصحة الفرد والأسرة والمجتمع ، والتأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والوراثية عليها .

٢- **الرعاية الصحية :** الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعنى بصحة الفرد والمجتمع بمستوياتها الأولية والثانوية والتخصصية .

٣- **الرعاية الصحية الأولية :** يقصد بها الآتي :

أ- نشر التوعية الصحية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع حول المشكلات والأخطار التي تهدد الصحة وسبل الوقاية منها ، والعمل على تغيير أنماط السلوك التي قد تؤدي إلى المرض .

ب- العمل مع الجهات ذات العلاقة لمراقبة إصحاح البيئة وسلامة مياه الشرب والأغذية ، والاهتمام بالتغذية الصحية السليمة ونشر التوعية عنها .

ج- الرعاية الصحية المتكاملة للأم والطفل.

د- التحصين ضد الأمراض المعدية.

هـ- مكافحة الأمراض المستوطنة الطفيلية والمعدية ، والحد من انتشارها .

و- التشخيص والعلاج الملائم للأمراض والإصابات الشائعة ، وإجراء الولادات الطبيعية.

ز- توفير الأدوية الأساسية .

٤- **الرعاية الصحية الثانوية :** الرعاية الصحية التي تقدمها مستشفيات عامة وأطباء متخصصون .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

٥- الرعاية الصحية الثالثة أو التخصصية أو المرجعية : الرعاية الصحية التي يتم تقديمها من قبل مستشفيات متخصصة في أمراض معينة ، وتتطلب تجهيزات متقدمة ، وأطباء ذوي تخصصات عالية ولديهم الخبرة والمهارة الكافية .

٦- توفير الرعاية الصحية : ضمان وجود الرعاية الصحية دون أن يعني ذلك بالضرورة تقديمها مباشرة من الدولة أو تمويلها ، إلا ما نصت عليه مواد هذا النظام .

٧- الوزير : وزير الصحة .

٨- الوزارة : وزارة الصحة .

٩- المجلس : مجلس الخدمات الصحية .

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة ، وتنظيمها .

المادة الثالثة :

تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية ، كما تعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

١- سلامة مياه الشرب وصلاحيتها .

٢- سلامة الصرف الصحي وتنقيته .

٣- سلامة الأغذية المتداولة .

٤- سلامة الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية المتداولة ومراقبة استعمالها .

٥- حماية المجتمع من آثار أخطار المخدرات والمسكرات .

٦- حماية البلاد من الأوبئة .

٧- حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

٨- وضع الاشتراطات الصحية لاستعمال الأماكن العامة .

٩- نشر التوعية الصحية بين السكان .

المادة الرابعة :

توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية الموضحة أدناه للمواطنين بالطريقة التي تنظمها:

١- رعاية الأمومة والطفولة .

٢- برامج التحصين .

٣- الرعاية الصحية للمعوقين والمسنين .

٤- الرعاية الصحية للطلاب والطالبات .

٥- الرعاية الصحية للحوادث والطوارئ والكوارث .

٦- مكافحة الأمراض المعدية والوبائية .

٧- علاج الأمراض المستعصية ، مثل إزالة الأورام وزراعة الأعضاء والغسل الكلوي .

٨- الصحة النفسية .

٩- غير ذلك من عناصر خدمات الرعاية الصحية الأولية.

المادة الخامسة :

الوزارة هي الجهة المسؤولة عن توفير الرعاية الصحية ، وعليها – على وجه الخصوص – ما يأتي :

١- ضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية .

٢- توفير خدمات الرعاية الصحية في المستشفيات والمراكز العلاجية الثانوية والتخصصية.

٣- إعداد الإحصاءات الصحية والحيوية ، وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية وتحليلها والاستفادة منها .

٤- وضع الاستراتيجية الصحية والخطط اللازمة لتوفير الرعاية الصحية وتطويرها وتوزيعها بما يضمن أن تكون في متناول جميع أفراد المجتمع .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

٥- وضع البرامج لإعداد القوى العاملة في المجال الصحي وتطويرها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

٦- وضع التعليمات والاشتراطات الخاصة بمنع دخول وانتشار الأمراض المعدية والأمراض الوبائية والمحجرية ، والإبلاغ عنها ، والعمل على مكافحتها أو القضاء عليها ، مع تطبيق الإجراءات الوقائية والعلاجية .

٧- تنظيم تداول الأدوية والعقاقير ومراقبتها ، بما يضمن توافرها وصلاحيتها وحسن استعمالها وملاءمة أسعارها .

٨- وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة للترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة والعاملين بها ، ومراقبة نشاطها وجودة أدائها .

٩- وضع قواعد ومعايير الجودة النوعية للرعاية الصحية وضمان تطبيقها .

١٠- التأكد من الممارسة الصحيحة للمهن الصحية ، ومدى التزام العاملين بقواعد المهنة وأخلاقياتها .

١١- العمل على وضع القواعد المنظمة لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية والدوائية .

١٢- وضع الخطط والبرامج لنشر التوعية الصحية الشاملة على مستوى المجتمع .

١٣- التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية في مجالات الصحة العامة والرعاية الصحية .

المادة السادسة :

تعمل الدولة من خلال الوزارة على توفير شبكة متكاملة من خدمات الرعاية الصحية تغطي جميع مناطق المملكة ، وتشمل مستويات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصية ، وتقوم الوزارة بالتعاون مع مجالس المناطق بتحديد الاحتياج ومواقع ومستويات تقديم هذه الرعاية وفقاً للوضع الجغرافي والسكاني وأنماط الأمراض السائدة في المنطقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

المادة السابعة :

تعطى كل مديرية عامة للشؤون الصحية الصلاحيات الإدارية والمالية التي تمكنها من تأدية المهام المنوطة بها بطريقة فعالة ، وتراعي الوزارة ضمن ميزانيتها الاحتياجات الخاصة بكل منطقة بحسب المرافق الصحية فيها وأعداد سكانها ، ويخصص لكل مستشفى الاعتمادات المالية التي يحتاجها .

المادة الثامنة :

تقوم المديرية العامة للشؤون الصحية بتنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها الوزارة في المنطقة ، وتناط بها على وجه الخصوص المسؤوليات الآتية :

١- ضمان توفر برامج الرعاية الصحية لتغطية احتياجات المنطقة .

٢- القيام بمسؤولية إدارة وتشغيل المرافق الصحية التابعة للوزارة .

٣- الترخيص للمرافق الصحية الخاصة والعاملين بها طبقاً للمتطلبات والاشتراطات التي تضعها الوزارة ، ومراقبة الجودة النوعية في هذه المرافق .

٤- إعداد الإحصاءات الصحية والحيوية وإجراء الدراسات والأبحاث على مستوى المنطقة.

٥- وضع برامج التعليم الطبي وتنفيذها المتواصل ، وتدريب العاملين في المرافق الصحية في المنطقة ، بالتنسيق مع الوزارة والقطاعات الصحية الأخرى .

٦- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة ومع المديريات الصحية الأخرى .

٧- تنفيذ الخطط والبرامج لنشر التوعية الصحية الشاملة على مستوى المنطقة .

المادة التاسعة :

١- تقوم المراكز الصحية التابعة للوزارة والجهات الحكومية الأخرى والقطاع الخاص بتقديم الخدمات الوقائية والإسعافية والعلاجية والتأهيلية وتوجيه الحالات عند الحاجة إلى المستشفيات ومراكز التخصص العلاجي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

٢- تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل اختصاصات هذه المراكز ، والقواعد المنظمة لعملها ، وعلاقتها بالمستشفيات ، وإجراءات الإحالة ، وإصدار التقارير الطبية .

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (الرابعة) يتم تمويل خدمات الرعاية الصحية بالطرق الآتية :

١- الميزانية العامة للدولة .

٢- إيرادات الضمان الصحي التعاوني .

٣- الوقف والهبات والتبرعات والوصايا وغيرها .

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الأسس والمعايير التي يتم بموجبها اختيار طرق تمويل الخدمات التي تقدمها المرافق الصحية المختلفة وتنظيم حق الانتفاع بها .

المادة الحادية عشرة:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير تحويل ملكية بعض مستشفيات الوزارة إلى القطاع الخاص .

المادة الثانية عشرة :

تعمل الوزارة على ما يأتي:

١- توفير التعليم والتدريب لأفراد الفريق الصحي العاملين بها ؛ وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٢- التأكد من وجود المستوى المعترف به من التعليم والتدريب لدى المتقدمين للترخيص أو إعادة الترخيص .

وتحدد الهيئة السعودية للتخصصات الصحية المعايير المطلوبة للتعليم والتدريب.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

المادة الثالثة عشرة :

تقدم الرعاية الصحية لغير السعوديين وفقاً لنظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية .

المادة الرابعة عشرة :

تقدم الرعاية الصحية للحجاج خلال فترة الحج وفقاً للائحة يضعها الوزير .

المادة الخامسة عشرة :

الوزارة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق هذا النظام فيما لا يدخل في اختصاصات جهة أخرى .

المادة السادسة عشرة :

أ- ينشأ مجلس يسمى مجلس الخدمات الصحية برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١- ممثل من الوزارة يرشحه الوزير .

٢- ممثلين من الخدمات الصحية في كل من رئاسة الحرس الوطني ، ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة الداخلية ، ومستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، ترشحهم جهاتهم .

٣- اثنين من عمداء الكليات الصحية يرشحهما وزير التعليم العالي .

٤- اثنين يمثلان القطاع الصحي الخاص يرشحهما مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية .

٥- ممثل من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، ترشحه الهيئة .

٦- ممثل من جمعية الهلال الأحمر السعودي ، ترشحه الجمعية .

٧- ممثل من مجلس الضمان الصحي ، يرشحه المجلس .

ب- يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين فقط ، ولا تقل مرتبة أعضاء المجلس الممثلين للجهات الحكومية عن الثانية عشرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

ج- للمجلس أن يدعو مندوبين أو خبراء أو مختصين لحضور اجتماعاته ، ولهم حق النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت .

د- لا يعد اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ، وتعد قراراته ملزمة للقطاعات الصحية بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .

هـ- يضع المجلس لائحة داخلية لسير أعماله .

و- يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير مقدار مكافأة الرئيس وأعضاء المجلس ومصدر هذه المكافأة .

المادة السابعة عشرة :

يختص المجلس بالآتي :

أ- إعداد استراتيجية الرعاية الصحية في المملكة تمهيداً لاعتمادها من مجلس الوزراء .

ب- وضع التنظيم الملائم لتشغيل المستشفيات التي تديرها الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ، بحيث تدار وفقاً لأسس الإدارة الاقتصادية ومعايير الأداء والجودة النوعية .

ج- وضع وإقرار سياسة التنسيق والتكامل بين جميع الجهات المختصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية ، وعلى وجه الخصوص في المجالات الآتية :

١- خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصية .

٢- خدمات الإسعاف والإخلاء الطبي .

٣- تحويل المرضى بين الجهات الصحية المختلفة .

٤- تأمين الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والاستعمال الأمثل لها .

٥- تعليم القوى العاملة في المجال الصحي وتدريبها وتوظيفها .

٦- القيام بالبحوث والدراسات الصحية .

٧- تقديم الرعاية الصحية للحجاج .

٨- نشر التوعية الصحية بين السكان

المملكة العربية السعودية - الأمانة العامة لمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

٩- تطوير صحة البيئة .

١٠- تبادل خبرات المتخصصين بين الجهات الصحية المختلفة .

د- تعيين أمين عام للمجلس بناء على ترشيح الوزير ، ووفق ما يقضي به نظام الخدمة المدنية .

هـ- وضع القواعد اللازمة لمكافأة من يستعان بهم من الخبراء بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

المادة الثامنة عشرة :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال عام من تاريخ نشره .

المادة التاسعة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الرقم: م/٦٨
التاريخ: ١٤٣٥/١١/١٩هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على النظام الصحي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٥/١٨٥) بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : إضافة الفقرات الآتية: (و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) و(ل) إلى المادة (السابعة عشرة) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ، المتعلقة باختصاصات المجلس الصحي السعودي، وذلك بالنصوص الآتية:

"و- تقويم السياسات، والخطط الصحية، ومراجعتها بصفة دورية".

"ز- دراسة مستوى الخدمات الصحية وتقويمها، وتحديد متطلبات القطاع الصحي، واتخاذ التوصيات اللازمة في شأن توزيع الخدمات الصحية بجميع أنواعها على مناطق المملكة، والنهوض النوعي بالخدمات الصحية".

"ح- العمل على تنفيذ السياسات والخطط والبرامج والمشروعات الواردة في استراتيجية الرعاية الصحية في المملكة، وتذليل أي صعوبة قد تعترضها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة".

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

مملكة العربية السعودية

"ط- التنسيق بين الجهات الحكومية التي تقدم خدمات صحية في شأن إنشاء المستشفيات، والمشروعات، والبرامج التخصصية الصحية".

"ي- دراسة الأنظمة الخاصة بالخدمات الصحية، واقتراح تعديلها وتطويرها".

"ك- تكوين اللجان المتخصصة التي تعين المجلس على أداء مهماته، سواء لدى الأمانة أو في المناطق، وتحديد اختصاصاتها، والقواعد المنظمة لعملها، وحقوق أعضائها وواجباتهم".

"ل- إصدار اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لتسيير أعمال المجلس بالاتفاق مع وزارة المالية، واعتماد الهيكل التنظيمي لأمانة المجلس بالتنسيق مع أمانة اللجنة العليا للتنظيم الإداري".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٤١٨)
وتاريخ : ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٠٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٧هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية رقم ٨٤/٥٣٣١١ وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢١هـ ، في شأن اقتراح تعديل المادتين (السادسة عشرة) و (السابعة عشرة) من النظام الصحي ، وخطاب معاليه رقم ١١/١٥/٦٢٢٨٠ وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ ، في شأن دراسة اقتراح رفع المستوى التنظيمي لمجلس الخدمات الصحية إلى مجلس أعلى للخدمات الصحية يرأسه خادم الحرمين الشريفين .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبعد الاطلاع على النظام الصحي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ .

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢١٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٦هـ .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتنظيم الإداري (الثالث والثلاثين بعد المائة) المتخذ بتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ ، في شأن الموضوع .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٥هـ ، ورقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٧هـ ، ورقم (٧٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ ، ورقم (٥٤٢) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٠٥) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٧هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٢)

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٣هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : تعديل الفقرات (أ) و(ب) و(د) من المادة (السادسة عشرة) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ ، لتصبح بالنصوص الآتية :

"أ- يُكوّن مجلس باسم "المجلس الصحي السعودي" برئاسة وزير الصحة ، وعضوية كل من :

١- مدير عام الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .

٢- المدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني .

٣- مدير عام الخدمات الطبية بوزارة الداخلية .

٤- ممثل لوزارة الصحة يسميه وزير الصحة .

٥- ممثل لوزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم .

٦- ممثل لوزارة التعليم العالي يسميه وزير التعليم العالي .

٧- ممثل لوزارة المالية يسميه وزير المالية .

٨- ممثل لوزارة الخدمة المدنية يسميه وزير الخدمة المدنية .

٩- ممثل لوزارة الاقتصاد والتخطيط يسميه وزير الاقتصاد والتخطيط .

١٠- المشرف العام التنفيذي على المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث .

١١- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

١٢- نائب رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي .

١٣- أحد عمداء الكليات الصحية يسميه وزير التعليم العالي .

١٤- أمين عام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

١٥- أمين عام مجلس الضمان الصحي التعاوني .

١٦- اثنين من القطاع الصحي الخاص يختارهما مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية بالتنسيق مع رئيس المجلس الصحي السعودي" .

"ب- تكون مدة أعضاء المجلس – المشار إليهم في الفقرات الفرعية (٤) و (٥) و (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٣) و(١٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة – ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين فقط ، على ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها" .

"د- لا يعد اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ، وتعد قراراته ملزمة للقطاعات الصحية بعد أن يعتمدها رئيس مجلس الوزراء ، وتبلغ بها تلك القطاعات لإنفاذها والعمل بموجبها" .

ثانياً : إضافة فقرات جديدة (ز) و (ح) و(ط) إلى المادة (السادسة عشرة) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ ، بالنصوص الآتية :

"ز- تكون للمجلس شخصية اعتبارية ، وميزانية مستقلة ، يصرف منها وفقاً لقرارات المجلس ورئيسه وأمينه العام في حدود النظام ، وتبين اللوائح المنصوص عليها في

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٤)

الفقرة (ل) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام الصلاحيات الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم عمل المجلس وأمانته" .

"ح- تكون للمجلس أمانة عامة مقرها في مدينة الرياض ، يرأسها أمين عام بالمرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها ، يرتبط تنظيمياً برئيس المجلس ، وتزود بعدد كاف من الموظفين والمختصين في مجالات اختصاص المجلس ، وتحدد اللوائح المنصوص عليها في الفقرة (ل) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام اختصاصات الأمانة وهيكلها التنظيمي" .

"ط- يهدف المجلس إلى تهيئة المقومات والبيئة التنظيمية والمهنية لرفع كفاية الخدمات الصحية ، وتنظيمها ، ونشرها في جميع مناطق المملكة ، وفقاً لأحدث الأساليب والمعايير العلمية وأفضلها ، ورفع مستوى التنسيق والتكامل بين جميع الجهات التي تقدم الخدمات الصحية ، بما يحقق الاستفادة القصوى من الإمكانات المتاحة" .

ثالثاً : استمرار أعضاء المجلس الحاليين إلى حين انتهاء مدة عضويتهم .

رابعاً : إضافة الفقرات الآتية : (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي) و (ك) و (ل) إلى المادة (السابعة عشرة) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ ، المتعلقة باختصاصات المجلس الصحي السعودي ، وذلك بالنصوص الآتية :

"و - تقويم السياسات ، والخطط الصحية ، ومراجعتها بصفة دورية" .

"ز- دراسة مستوى الخدمات الصحية وتقويمها ، وتحديد متطلبات القطاع الصحي ، واتخاذ التوصيات اللازمة في شأن توزيع الخدمات الصحية بجميع أنواعها على مناطق المملكة ، والنهوض النوعي بالخدمات الصحية" .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٥)

"ح- العمل على تنفيذ السياسات والخطط والبرامج والمشروعات الواردة في استراتيجية الرعاية الصحية في المملكة ، وتذليل أي صعوبة قد تعترضها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة".

"ط- التنسيق بين الجهات الحكومية التي تقدم خدمات صحية في شأن إنشاء المستشفيات ، والمشروعات ، والبرامج التخصصية الصحية".

"ي- دراسة الأنظمة الخاصة بالخدمات الصحية ، واقتراح تعديلها وتطويرها".

"ك- تكوين اللجان المتخصصة التي تعين المجلس على أداء مهماته ، سواء لدى الأمانة أو في المناطق ، وتحديد اختصاصاتها ، والقواعد المنظمة لعملها ، وحقوق أعضائها وواجباتهم".

"ل- إصدار اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لتسيير أعمال المجلس بالاتفاق مع وزارة المالية ، واعتماد الهيكل التنظيمي لأمانة المجلس بالتنسيق مع أمانة اللجنة العليا للتنظيم الإداري".

خامساً: على المجلس الصحي السعودي الالتزام بما نص عليه الأمر السامي رقم (٢١٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٦هـ .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بما ورد في البند (رابعاً) من هذا القرار ، صيغته مرافقة لهذا .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

١٤٣٥/١٠/٢٩

الديوان الملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر : ٤٧٣٦٧
تاريخ الصادر : ١٤٣٥/١١/١٩
المرفقات : ٧ لفة

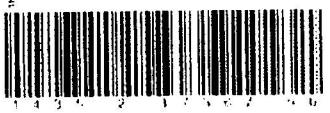

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

صاحب المعالي وزير الصحة المكلف حفظه الله
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لوزارة التربية والتعليم
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة للرئاسة العامة لرعاية الشباب
نسخة لهيئة الهلال الأحمر السعودي
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة التعليم العالي
نسخة لوزارة البترول والثروة المعدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة العمل
نسخة للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء
نسخة للأمانة العامة للجنة العُليا للتنظيم الإداري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ بشأن تعديل المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ.

ALI(٦٠٨٥)

الديوان الملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر : ٤٧٣٦٧
تاريخ الصادر : ١٤٣٥/١١/١٩
المرفقات : ٧ لفة

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

وحيث تمّت الموافقة الكريمة على ما ورد في البنود (أولاً، وثانياً، وثالثاً، وخامساً) من القرار، وصدر المرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٩هـ - المرفق صورة منه - بالمصادقة على ما ورد في البند (رابعاً) من القرار.. آمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ALI(٦٠٨٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٤٧٥)
وتاريخ : ١٤٣٦/١١/٩هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣١٤٢٤ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٩هـ ، المشتملة على خطاب المجلس الصحي السعودي رقم ١١٤٨٦٥٣ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٣٠هـ ، في شأن طلب التوجيه حيال تمثيل وزارة التعليم في المجلس الصحي السعودي .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبعد الاطلاع على النظام الصحي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦١٠) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٢هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦٨٢) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٤هـ .

يقرر

إجراء التعديلات الآتية على الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (السادسة عشرة) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : دمج الفقرتين الفرعيتين (٥) و(٦) من الفقرة (أ) في فقرة فرعية واحدة ، ومن ثم إعادة ترتيب بقية الفقرات الفرعية تبعاً لذلك ، وبحيث تكون الفقرة الفرعية (٥) بعد التعديل بالنص الآتي :

"٥- ممثلان لوزارة التعليم يسميهما وزير التعليم" .

ثانياً : تعديل الفقرة (١٣) من الفقرة (أ) التي أصبح ترتيبها (١٢) ، لتكون بالنص الآتي :

"١٢- أحد عمداء الكليات الصحية يسميه وزير التعليم" .

ثالثاً : تعديل الفقرة (ب) ، لتكون بالنص الآتي :

"تكون مدة عضوية أعضاء المجلس – المشار إليهم في الفقرات الفرعية (٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(١٢) و(١٥) من الفقرة (أ) من المادة (السادسة عشرة) – ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين فقط ، على ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها" .

خالد رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي

رقم الصادر : ٥٦٥٦٦
تاريخ الصادر : ١٤٣٦/١١/١٢
المرفقات : ١ لفة

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

صاحب المعالي وزير الصحة
رئيس المجلس الصحي السعودي حفظه الله
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة التعليم
نسخة لوزارة العمل
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) بتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ القاضي بتعديل الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (السادسة عشرة) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. آمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي المكلف

خالد بن عبدالرحمن العيسى

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

BR/٢١٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الرقم: م/٥٢
التاريخ: ١٤٣٧/٨/٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/١١٨) بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٦) بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على تعديل المادتين (الرابعة) و (الخامسة) من النظام الصحي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إضافة فقرة جديدة (١مكرر) إلى المادة (الرابعة) من النظام، بالنص الآتي: "برامج صحة المرأة".

٢- إضافة فقرة جديدة (١٢مكرر) إلى المادة (الخامسة) من النظام، بالنص الآتي: "وضع السياسة الوطنية لصحة المرأة، والخطط اللازمة لتنفيذها وتطويرها، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٣٢٦)
وتاريخ : ١٤٣٧/٨/٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٢٣٤ وتاريخ ١٤٣٧/٣/٧هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٤٥٥٦ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٧هـ ، المرافق له قرار المجلس رقم (٦٨/١١٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ في شأن مقترح إضافة فقرتين إلى المادتين (الرابعة) و(الخامسة) من النظام الصحي .

وبعد الاطلاع على النظام الصحي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ ، وتعديلاته .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/١١٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ المشار إليه .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٢٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٧هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٧١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٠هـ.

يقرر

الموافقة على تعديل المادتين (الرابعة) و (الخامسة) من النظام الصحي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ ، وذلك على النحو الآتي :

١- إضافة فقرة جديدة (١ مكرر) إلى المادة (الرابعة) من النظام ، بالنص الآتي : "برامج صحة المرأة" .

٢- إضافة فقرة جديدة (١٢ مكرر) إلى المادة (الخامسة) من النظام ، بالنص الآتي : "وضع السياسة الوطنية لصحة المرأة ، والخطط اللازمة لتنفيذها وتطويرها ، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي

رقم الصادر: ٣٧٧٤٤
تاريخ الصادر: ١٤٣٧/٨/٥هـ
المرفقات: ٢

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

صاحب المعالي وزير الصحة حفظه الله

نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة التجارة والاستثمار
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
نسخة لوزارة التعليم
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لمعاليكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٦) بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢هـ القاضي بالموافقة على تعديل المادتين (الرابعة) و (الخامسة) من النظام الصحي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٧/٨/٤هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وآمل إكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ع س-١١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي

رقم الصادر : ١٣٣٢٥
تاريخ الصادر : ١٤٣٧/٠٣/١٣
المرفقات : ٥ لفة

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

الأوامر السامية — ﴿ برقية ﴾

صاحب السمو الملكي ولي ولي العهد
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
ورئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية
رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة للرئاسة العامة لرعاية الشباب
نسخة لهيئة الهلال الأحمر السعودي
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لوزارة الصحة
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء
نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطّلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٦٨١ بتاريخ ١٤٣٧/٣/٣هـ المشار فيه إلى المعاملة المشتملة على كتاب صندوق الاستثمارات العامة رقم ١٠١٢٩ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٨هـ المرافق له تقرير الدراسة الشاملة - المعد بناءً على الأمر رقم ١٤٩٦١ بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ - عن مختلف الجوانب ذات الصلة بالشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية، وبحث العوائق التي تحول دون قيام الشركة بالنشاطات الموكلة إليها، وما ينبغي أن يكون عليه تعامل الجهات المعنية مع الشركة في تأمين الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية للمستشفيات الحكومية..، وما أوضحه معاليه من أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٣هـ، كما اطلع على المحضر رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٤٣٦/١١/٤هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في هذا الشأن، وعلى كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٧٢٣ بتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٤هـ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا الصدد، ووجه المجلس بما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

الأوامر السامية — برقية

أولاً: قيام مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة - استناداً إلى الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (الثلاثين) من النظام الأساسي للشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧١) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٥هـ بصفته يمثل الجمعية العامة العادية وغير العادية - باستكمال ما يلزم في شأن ما يلي:

١- تعديل المادة (السادسة عشرة) من نظام الشركة لتكون بالنص الوارد في كتاب معاليه.

٢- إضافة مادة جديدة إلى النظام تنص على تشكيل لجنة استشارية دائمة للشركة، على النحو الوارد في كتاب معاليه.

٣- تتولى اللجنة الدائمة المشار إليها ما يأتي:

أ- رسم السياسات العامة للشركة، وإعداد استراتيجية خاصة بها وتقويم عملها بشكل دوري.

ب - تحديد النسبة التي تقتطعها الشركة لتوفير الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية الوارد ذكرها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من هذا النظام.

على أن تُعرض التوصيات النهائية للجنة الاستشارية الدائمة على مجلس إدارة الشركة لإقرارها.

٤- تعديل الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة - المتعلقة بدور المجلس الصحي السعودي - بحيث تَحِلُّ اللجنة الاستشارية الدائمة للشركة محل المجلس الصحي السعودي أينما ورد ذكره في النظام.

ثانياً: قيام ممثلي الجهات الحكومية في مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق ما يلي:

١- البدء ببناء قدرات الشركة الفنية والبشرية اللازمة لتنفيذ عمليات التوريد والتخزين والنقل، وتقنية المعلومات، والتوزيع للجهات الصحية الحكومية.

٢- العمل على التدرج في التوريد ليشمل جميع الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية التي تحتاج إليها الجهات الصحية، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخه.

٣- قيام الشركة بتوفير خدمات التخزين والنقل والتوزيع، وإبرام عقود مع الموردين والعملاء وذلك لضمان التزامهم في مجال التخزين والتوزيع، وذلك بعد دراسة الوضع الحالي لخدمات التخزين والتوريد والنقل القائمة، ومن ثم وضع خطة تنفيذية لتوفير الخدمات اللازمة، على أن يتم البدء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

الأوامر السامية — برقية

بمشروع تجريبي لاختبار نموذج العمل وتنقيحه قبل إبرام العقود المشار إليها.

ثالثاً: قيام وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات الصحية الحكومية والشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية للقيام بما يأتي:

١- وضع آلية للتدرج في تخصيص جزء من ميزانية الجهات الصحية الحكومية للشراء الموحد عن طريق الشركة، بحيث يتم زيادته بشكل تدريجي حتى يكون التوريد حصرياً عن طريق الشركة لكل احتياجات الجهات الصحية - مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (٥، ٦) من المادة (الخامسة) من النظام الأساسي للشركة - للوصول إلى دفع المستحقات المالية للشركة مباشرة من قبل وزارة المالية من الاعتمادات المالية المخصصة للجهات الصحية (وليس من خلال الجهات نفسها).

٢- وضع آلية لنقل ملكية - المؤهل والقابل للتأميل - من مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية الرئيسة الخاصة بالجهات الصحية إلى الشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٣- وقف مخصصات الميزانية العامة للدولة للجهات الصحية الحكومية، الخاصة ببناء مخازن الأدوية بما يتوافق مع الآلية الواردة في الفقرة (٢) من هذا البند.

٤- التدرج في الخدمات اللوجستية الأخرى للجهات الصحية الحكومية، كوسائل نقل الأدوية وتوزيعها، وذلك لإفساح المجال للشركة لإنشاء البنية التحتية اللازمة لتمكينها من تقديم الخدمات المطلوبة لتلك الجهات.

ونخبركم بموافقتنا على ما وجّه به مجلس الوزراء بهذا الخصوص.. فأكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

الديوان الملكي

وزارة المالية - مكتب الوزير/وحدة الوارد
رقم الوارد: ٣٨٣٥
تاريخه: ١٤٣٧/٠٣/١٥
المرفقات: ٥

BR/ ٢٤٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الصادر : ٦٨١
التاريخ : ١٤٣٧/٠٣/٠٣ هـ
المرفقات : ٢٤+دراسة
مجلس الوزراء الأمانة العامة

(٠٧٢)

الموضوع : الدراسة المعدة بشأن الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية (نوبكو) .

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبعث رفق هذا المعاملة الواردة ببرقية الديوان الملكي رقم ٥٢٦٩٧ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٥هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة (سابقاً) رقم ١٠١٢٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٨هـ ، المرافق تقرير الدراسة الشاملة - المعد بناءً على الأمر السامي رقم (١٤٩٦١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ - عن مختلف الجوانب ذات الصلة بالشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية ، وبحث العوائق التي تحول دون قيام الشركة بالنشاطات الموكلة إليها ، وما ينبغي أن يكون عليه تعامل الجهات المعنية مع الشركة في تأمين الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية للمستشفيات الحكومية .

ويطيب لي إحاطة معاليكم أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٣هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - ، كما اطلع على المحضر رقم (٧٠٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٤هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في هذا الشأن ، وعلى خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٧٢٣ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٤هـ ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا الصدد ، وقد وجه المجلس الموقر بما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٢)

أولاً :قيام مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة - استناداً إلى الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (الثلاثين) من النظام الأساسي للشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٥هـ ، بصفته يمثل الجمعية العامة العادية وغير العادية - باستكمال ما يلزم في شأن ما يأتي :

١- تعديل المادة (السادسة عشرة) من نظام الشركة لتكون بالنص الآتي :

"يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من رئيس يعينه صندوق الاستثمارات العامة ، وسبعة أعضاء لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات - قابلة للتجديد - وذلك على النحو الآتي :

- ممثل عن وزارة المالية .
- ممثل عن وزارة الصحة.
- ممثل عن الهيئة العامة للغذاء والدواء .
- ممثل عن المجلس الصحي السعودي من القطاع الصحي .
- ممثل لصندوق الاستثمارات العامة .
- عضوان مستقلان من ذوي الخبرة في مجال نشاط الشركة - تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد - على ألا يكونا ممن لهم مصالح خاصة تتعارض مع مصالح الشركة .

ويعين مجلس الإدارة من غير أعضائه رئيساً تنفيذياً للشركة ، كما يعين أمين سر (سكرتير) من بين أعضائه أو من غيرهم .

٢- إضافة مادة جديدة إلى النظام تنص على الآتي "تشكل لجنة استشارية دائمة للشركة على النحو الآتي :

أ- رئيس مجلس إدارة الشركة رئيساً .

ب- ممثلون من الجهات الصحية الحكومية الممثلة في المجلس الصحي السعودي (على أن يكون من بينهم ممثل الهيئة العامة للغذاء والدواء) .

ج- الرئيس التنفيذي .

د- عضو مستقل يصدر قرار من الجمعية العامة بتعيينه .

٣- تتولى اللجنة الدائمة المشار إليها في الفقرة (٢) ما يأتي :

أ- رسم السياسات العامة للشركة ، وإعداد استراتيجية خاصة بها وتقويم عملها بشكل دوري .

ب- تحديد النسبة التي تقتطعها الشركة لتوفير الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية الوارد ذكرها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من هذا النظام .

على أن تعرض التوصيات النهائية للجنة الاستشارية الدائمة على مجلس إدارة الشركة لإقرارها .

٤- تعديل الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة - المتعلقة بدور المجلس الصحي السعودي - بحيث تحل اللجنة الاستشارية الدائمة للشركة محل المجلس الصحي السعودي أينما ورد ذكره في النظام .

ثانياً :قيام ممثلي الجهات الحكومية في مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق ما يلي :

أ- البدء ببناء قدرات الشركة الفنية والبشرية اللازمة لتنفيذ عمليات التوريد والتخزين والنقل ، وتقنية المعلومات ، والتوزيع للجهات الصحية الحكومية .

ب- العمل على التدرج في التوريد ليشمل جميع الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية التي تحتاج إليها الجهات الصحية ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخه .

ج- قيام الشركة بتوفير خدمات التخزين والنقل والتوزيع ، وابرام عقود مع الموردين والعملاء وذلك لضمان التزامهم في مجال التخزين والتوزيع ، وذلك بعد دراسة الوضع الحالي لخدمات التخزين والتوريد والنقل القائمة ، ومن ثم وضع خطة تنفيذية لتوفير الخدمات اللازمة ، على أن يتم البدء بمشروع تجريبي لاختبار نموذج العمل وتنقيحه قبل إبرام العقود المشار إليها .

ثالثاً :قيام وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات الصحية الحكومية والشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية للقيام بما يأتي :

١- وضع آلية للتدرج في تخصيص جزء من ميزانية الجهات الصحية الحكومية للشراء الموحد عن طريق الشركة ، بحيث يتم زيادته بشكل تدريجي حتى يكون التوريد حصرياً عن طريق الشركة لكل احتياجات الجهات الصحية – مع مراعاة ماورد في الفقرتين (٥ ، ٦) من المادة (الخامسة) من النظام الأساسي للشركة – للوصول إلى دفع المستحقات المالية للشركة مباشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٥)

من قبل وزارة المالية من الاعتمادات المالية المخصصة للجهات الصحية (وليس من خلال الجهات نفسها) .

٢- وضع آلية لنقل ملكية - المؤهل والقابل للتأهيل - من مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية الرئيسة الخاصة بالجهات الصحية إلى الشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

٣- وقف مخصصات الميزانية العامة للدولة للجهات الصحية الحكومية ، الخاصة ببناء مخازن الأدوية بما يتوافق مع الآلية الواردة في الفقرة (٢) من هذا البند .

٤- التدرج في الخدمات اللوجستية الأخرى للجهات الصحية الحكومية ، كوسائل نقل الأدوية وتوزيعها ، وذلك لإفساح المجال للشركة لإنشاء البنية التحتية اللازمة لتمكينها من تقديم الخدمات المطلوبة لتلك الجهات .

وتقبلوا معاليكم أطيب تحياتي وتقديري .

الأمين العام لمجلس الوزراء

عبدالرحمن بن محمد السدحان

DR 468 /د

الديوان الملكي

رقم القيد : ٢٤٩٧٠
تاريخ القيد : ١٤٢٧/٠٣/٠٣
المرفقات : ٢٤ لفة + دراسة
جهة الإحالة : الأنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
مكتب الوزير

الرقم : ٢٩٥٦
التاريخ : ١٤٢٤/٧/١
المشفوعات :

قرار وزاري رقم ٣٠/٦٩١٨١ وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٥هـ

إن وزير الصحة

بناء على الصلاحيات المخولة له ،

وبناء على المادة الثامنة عشر من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ

يقرر

اولاً : الموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام الصحي بالصيغة المرفقة بهذا القرار

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضى تسعين يوماً من تاريخ نشره

والله الموفق

وزير الصحة

د. حمد بن عبدالله المانع

طبق الأصل

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك :

١ــ الصحة العامة:منظور متكامل وشامل لصحة الفرد والأسرة والمجتمع ، والتأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والوراثية عليها.

٢ــ الرعاية الصحية: الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعنى بصحة الفرد والمجتمع بمستوياتها الأولية والثانوية والتخصصية.

٣ــ الرعاية الصحية الأولية: يقصد بها الآتي:

أ ــ نشر التوعية الصحية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع حول المشكلات والأخطار التي تهدد الصحة وسبل الوقاية منها ، والعمل على تغيير أنماط السلوك التي قد تؤدي إلى المرض.

ب ــ العمل مع الجهات ذات العلاقة لمراقبة إصحاح البيئة وسلامة مياه الشرب والأغذية ، والاهتمام بالتغذية الصحية السليمة ونشر التوعية عنها.

ج ــ الرعاية الصحية المتكاملة للأم والطفل.

د ــ التحصين ضد الأمراض المعدية.

هـ ــ مكافحة الأمراض المستوطنة الطفيلية والمعدية ، والحد من انتشارها.

و ــ التشخيص والعلاج الملائم للأمراض والإصابات الشائعة ، وإجراء الولادات الطبيعية.

ز ــ توفير الأدوية الأساسية.

٤ــ الرعاية الصحية الثانوية: الرعاية الصحية التي تقدمها مستشفيات عامة وأطباء متخصصون.

٥ــ الرعاية الصحية الثالثة أو التخصصية أو المرجعية: الرعاية الصحية التي يتم تقديمها من قبل مستشفيات متخصصة في أمراض معينة ، وتتطلب تجهيزات متقدمة ، وأطباء ذوي تخصصات عالية ولديهم الخبرة والمهارة الكافية.

٦ــ توفير الرعاية الصحية: ضمان وجود الرعاية الصحية دون أن يعني ذلك بالضرورة تقديمها مباشرة من الدولة أو تمويلها ، إلا ما نصت عليه مواد هذا النظام.

٧ــ الوزير: وزير الصحة.

٨ــ الوزارة: وزارة الصحة.

٩ــ المجلس: مجلس الخدمات الصحية.

طبق الأصل

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة ، وتنظيمها.

٢- ل يصدر وزير الصحة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم توفير الرعاية الصحية لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة. بناء على المعايير والمؤشرات الصحية التي يعتمدها مجلس الخدمات الصحية.

المادة الثالثة:

تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية ، كما تعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

١ــ سلامة مياه الشرب وصلاحيتها.
٢ــ سلامة الصرف الصحي وتنقيته.
٣ــ سلامة الأغذية المتداولة.
٤ــ سلامة الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية المتداولة ومراقبة استعمالها.
٥ــ حماية المجتمع من آثار أخطار المخدرات والمسكرات.
٦ــ حماية البلاد من الأوبئة.
٧ــ حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه.
٨ــ وضع الاشتراطات الصحية لاستعمال الأماكن العامة.
٩ــ نشر التوعية الصحية بين السكان.

٣ــ ل تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى التي تقوم بتوفير خدمات الصحة العامة للتعاون في سبيل تحقيق الخدمات المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام.

المادة الرابعة:

توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية الموضحة أدناه للمواطنين بالطريقة التي تنظمها:

١ــ رعاية الأمومة والطفولة
٢ــ برامج التحصين.
٣ــ الرعاية الصحية للمعوقين والمسنين.
٤ــ الرعاية الصحية للطلاب والطالبات.
٥ــ الرعاية الصحية للحوادث والطوارئ والكوارث.
٦ــ مكافحة الأمراض المعدية والوبائية.
٧ــ علاج الأمراض المستعصية ، مثل إزالة الأورام وزراعة الأعضاء والغسل الكلوي

٨ ـ الصحة النفسية.
٩ـ غير ذلك من عناصر خدمات الرعاية الصحية الأولية.

٤ـ ل ـ١ تعمل الوزارة من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية والأهلية على أن تتوافر بصفة مستمرة وفي كل الأحوال الخدمات الصحية التي تقدم لفئات معرضة أكثر من غيرها للمخاطر الصحية.

٤ـ ل ـ٢ يراعي في تنظيم خدمات الرعاية الصحية الواردة في المادة الرابعة من النظام القواعد التنفيذية المبينة لها:

أ ـ رعاية الأمومة والطفولة التي تشمل على وجه الخصوص إجراء الفحص الدوري والكشف قبل الزواج ومتابعة الحمل والتوعية الصحية والغذائية للأم الحامل والمرضع والطفل وكذا ضمان توافر خدمات توليد جيده.

ب ـ برامج التحصين ، وتشمل وضع التعليمات المنظمة لذلك وتوفير اللقاحات والأمصال بكميات كافية وإعطاءها للفئات التي تحددها وزارة الصحة من الكبار والصغار.

ج ـ الرعاية الصحية للمعوقين والمسنين ، وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهة التي ترعى هذه الفئة بموجب النظام أ وبموجب ترخيص خاص بذلك على أن توفرلهم الرعاية الصحية سواء كانت هذه الجهة حكومية أو أهلية.

دـ الرعاية الصحية للطلاب والطالبات ، وتشمل التنسيق مع وزارة التربية والتعليم بإجراء الفحوصات اللازمة للكشف على اللياقة الصحية للطلاب والطالبات قبل وأثناء التحاقهم بالمدرسة وتضمين التوعية الصحية في المناهج المدرسية وتنظيم علاج المرضى منهم أو تحصينهم ضد الأمراض. وينطبق ذلك على المؤسسات التعليمية الأخرى.

هـ الرعاية الصحية في حالات الحوادث ، وتقوم جمعية الهلال الأحمر السعودي وفق نظامها بتنظيم إسعاف المصابين قبل المستشفى وكذلك نقلهم.
ويجوز للجمعية أن توكل بعض مهمات النقل الاسعافي إلى القطاع الأهلي أو أي قطاع آخر بموجب تنظيم خاص بذلك يعتمده مجلس إدارة الجمعية.
وتلتزم جميع المؤسسات الصحية العامة والخاصة بما تقضي به الأنظمة والتعليمات لديها من تقديم العلاج الاسعافي للمصاب عند وصوله ويجوز نقله إلى مركز علاجي آخر بعد إجراء الإسعاف اللازم له.

و ـ الرعاية الصحية في حالات الطوارئ والكوارث ، وتطبق وزارة الصحة والجهات التابعة أو الخاضعة لها المهام والخطط الموكولة لها بموجب الخطة العامة التي يعتمدها مجلس الدفاع المدني ، كما تعمل على التنسيق مع الجهات الأخرى في هذا الشأن

زـ مكافحة الأمراض الوبائية، وتعمل الوزارة على التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة ـ في إطار اختصاص كل منها ـ في وضع الترتيبات واتخاذ الإجراءات اللازمة والكافية لمنع نشوء أو انتشار الأوبئة سواء منها ما ينتقل عن طريق الماء أو الغذاء أو الهواء أو غير ذلك من طرق الانتقال ومراقبة تنفيذ ذلك وتقويم نتائجه.

ح ـ علاج الأمراض المستعصية ، وتعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المتخصصة على إيجاد المراكز الطبية القادرة على علاج المواطنين المحتاجين لذلك بناء على تقرير طبي.
وينظم العلاج في هذه المراكز داخل المملكة من خلال نظام للإحالة يتم الاتفاق عليه بين الجهات التي تتبعها هذه المراكز.
أما خارج المملكة فإن الهيئات الطبية المختصة هي الجهات ذات الصلاحية في التوصية بالعلاج على نفقة الدولة.

ط ـ الصحة النفسية، وتضمن الوزارة حق العلاج والتأهيل للمرضى النفسيين في مرافقها الصحية بما يحفظ كرامتهم ويحافظ على حقوقهم ويؤهلهم لممارسة شئونهم الاجتماعية والشخصية وتضع الوزارة الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك .

المادة الخامسة:

الوزارة هي الجهة المسؤولة عن توفير الرعاية الصحية ، وعليها ـ على وجه الخصوص ـ مايأتي:

١ـ ضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية.
٢ـ توفير خدمات الرعاية الصحية في المستشفيات والمراكز العلاجية الثانوية والتخصصية.
٣ـ إعداد الإحصاءات الصحية والحيوية ، وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية وتحليلها والاستفادة منها.
٤ـ وضع الاستراتيجية الصحية والخطط اللازمة لتوفير الرعاية الصحية وتطويرها وتوزيعها بما يضمن أن تكون في متناول جميع أفراد المجتمع.
٥ـ وضع البرامج لإعداد القوى العاملة في المجال الصحي وتطويرها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
٦ـ وضع التعليمات والاشتراطات الخاصة بمنع دخول وانتشار الأمراض المعدية والأمراض الوبائية والمحجرية ، والإبلاغ عنها ، والعمل على مكافحتها أو القضاء عليها ، مع تطبيق الإجراءات الوقائية والعلاجية.
٧ـ تنظيم تداول الأدوية والعقاقير ومراقبتها ، بما يضمن توافرها وصلاحيتها وحسن استعمالها وملاءمة أسعارها.
٨ـ وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة للترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة والعاملين بها ، ومراقبة نشاطها وجودة أدائها.
٩ـ وضع قواعد ومعايير الجودة النوعية للرعاية الصحية وضمان تطبيقها.
١٠ـ التأكد من الممارسة الصحيحة للمهن الصحية ، ومدى التزام العاملين بقواعد المهنة وأخلاقياتها
١١ـ العمل على وضع القواعد المنظمة لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية والدوائية
١٢ـ وضع الخطط والبرامج لنشر التوعية الصحية الشاملة على مستوى

طبق الأصل

المجتمع.

١٣ــ التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية في مجالات الصحة العامة والرعاية الصحية

---

٥ ــ ل ــ١ تضمن الوزارة حق المواطنين في الحصول بيسر وبدون عائق على الخدمات الصحية الأساسية في المستوى الأول من الرعاية الصحية وتوفير ما يلزم لذلك من قوى عاملة ومستلزمات طبية وأدوية ومباني ملائمة ، وكذا متابعة تقديم هذه الخدمات بشكل كاف وميسور في حالة قيام جهات أخرى بتقديمها.

٥ ــ ل ــ٢ تضمن الوزارة حق المواطن المريض في الإحالة إلى مستوى أعلى من الرعاية الصحية إذا كانت حالته تستدعي ذلك.

والأصل في الإحالة أن تكون إلى مستشفى يتبع نفس الجهة فإذا كانت الإحالة إلى جهة أخرى فإن ذلك يتم وفق ترتيب قائم بين الجهتين يحدد كيفية الإحالة وتحمل تكاليف علاجها.

٥ ــ ل ــ٣ تقوم الوزارة بمراجعة دورية للتأكد من كفاية عدد الأسرة وتوزيع المستشفيات والمراكز الصحية في المناطق المختلفة. وعليها بصفة خاصة مايلي:

٥ ــ ل ــ ٣ــ١ التحقق من التوزيع العادل والمتوازن في أعداد المراكز الصحية والمستشفيات والأسرة بين المناطق.

٥ ــ ل ــ٣ ــ٢ اتخاذ اللازم لمواجهة أسباب القصور في الأماكن التي لايتوفر فيها الكفاية من الخدمات الصحية.

٥ ــ ل ــ ٣ــ٣ استخدام الموارد المتاحة بكفاءة بما في ذلك خفض حجم الخدمات التي تفيض عن الحاجة

٥ ــ ل ــ٤ تتولى الوزارة القيام بتقويم الوضع الصحي وأداء الخدمات الصحية في المملكة بصفة دورية

ويتعين في سبيل ذلك إيجاد نظام إحصائي شامل تشترك فيه الجهات المقدمة للخدمات الصحية كافة.

كما يتعين على الوزارة العمل على إيجاد المؤشرات الصحية الوطنية وغيرها من المؤشرات ذات الدلالة الصحية بناء على معلومات إحصائية ودراسات وبائية موثقة.

٥ــ ل ــ٥ مع الأخذ في الاعتبار المهام المنصوص عليها في الفقرات السابقة تحدد الوزارة احتياجاتها الصحية وتضع الخطط اللازمة لتلبيتها ــ في إطار الخطة العامة للدولة.

٥ــل ــ٦ تقوم الوزارة ــ بناء على دراستها للاحتياجات الصحية ــ بتحديد الاحتياج من القوى العاملة واقتراح البرامج اللازمة لتوفيرها بالتعاون مع الجهات الصحية الأخرى والجهات التعليمية ومجلس القوى العاملة.

٥ــ ل ــ٧ــ١ تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بوضع الشروط

طبق الأصل

والضوابط والتعليمات لمنع دخول وانتشار الأوبئة عن طريق الوافدين إلى المملكة لغرض الحج والعمرة أو الزيارة أو السياحة أو العمل أو عن طريق المواد الغذائية والبضائع المستوردة ووسائل النقل أو عن طريق أي مصدر كان ــ وعلى الأخص محلات تداول وتناول ونقل الأطعمة والمشروبات ومحلات الحلاقة وغسل الملابس والمسابح العامة وخزانات المياه ووسائل نقلها وأماكن جمع ونقل والتخلص من القمامة والنفايات الخطرة وكذلك المساكن غير الصحية.

وعلى الوزارة أن تقوم بإبلاغ الشروط والتعليمات وإجراءات تطبيقها إلى ممثليات المملكة في الخارج وسلطات الجمارك والجوازات ووكالات السفر ووكالات الاستيراد وممثليات الدول الأخرى في المملكة.

٥ــ ل ــ٧ــ٢ تقوم الوزارة بوضع نظام للإبلاغ والتقصي عن الإصابة بالأمراض الوبائية والمعدية وإجراءات العزل للأمراض التي يلزم عزل المصابين بها وتوفير الوسائل اللازمة للتحصين ضد هذه الأمراض والإعلان عن طريقة ومواعيد ومكان أخذها وأن تضع أدلة عمل (بروتوكولات) لكيفية التعامل والعلاج في حالة الإصابة بأي مرض وبائي.

٥ــ ل ــ٨ تعمل الوزارة طبقاً لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة على تنظيم صناعة وتداول الأدوية ومافي حكمها من المستحضرات الحيوية والعشبية والصحية الأخرى ومراقبة استعمالها من خلال مايلي

ــ وضع نظام للتسجيل يراعي كفاءة الدواء وفاعليته وسلامة تناوله وأن يكون لكل دواء بديل أو أكثر في السوق المحلي.

ــ وضع نظام لمتابعة جودة الدواء بعد التداول ، وإصدار نشرة دورية تبين نتائج هذه المتابعة وتوفير المعلومات عن سميّة الأدوية وعلاجها ومتابعة ما ينشر في خارج المملكة مما له علاقة باستعمال وفاعلية الأدوية.

ــ وضع إجراءات دقيقة وحازمة لتنظيم استخدام الأدوية المخدرة والخاضعة للرقابة وطريقة استيرادها وتداولها وصرفها وإتلافها.

٥ــ ل ــ٩ تضع الوزارة قواعد ومعايير الجودة في مرافقها الصحية وفي المؤسسات الصحية الخاصة وتنشئ الجهاز الإداري اللازم لضمان تطبيق هذه القواعد ومراقبة الأداء وللوزارة أن تتعاقد مع جهة أو جهات أخرى متخصصة للقيام ببعض هذه المهام أو كلها ويسري ذلك على مرافق المؤسسات الصحية الخاصة طبقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة.

٥ــ ل ــ١٠ــ أــ تضع الوزارة الإجراءات التنظيمية والأجهزة الإدارية اللازمة لتطبيق أنظمة ممارسة المهنة ولوائحها التنفيذية مراعية في ذلك مصلحة المستفيدين من الخدمات الصحية وحقوق

طبق الأصل

الممارسين المهنيين والتعاون مع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في مجال عملها

ب ـ تصدر الوزارة دليلاً لأخلاقيات ممارسة المهنة يكون عوناً للممارسين على تفهم واجباتهم ومسئولياتهم وحدود ممارستهم للمهنة وتتعاون الوزارة في إعداد الدليل مع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ومن تراه من أصحاب الخبرة المهنية.

ج ـ تعمل الوزارة على تشكيل لجنة وطنية لوضع الضوابط اللازمة لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية والدوائية

٥ـ ل ـ ١١تضع الوزارةبرنامجاً سنوياً لتفعيل نشاطات التوعية الصحية ومتابعة وتقويم آثارها في إرساء السلوك الصحي بين أفراد المجتمع مع مراعاة الاهتمام ـ بصفة خاصة بفئة المراهقين من الشباب.

وتقوم الوزارة بتشكيل لجنة وطنية للإشراف على وضع وتنفيذ خطط التوعية الصحية تشارك فيها الجهات ذات العلاقة والخبراء في التخصصات الصحية المختلفة. ويخصص لأعمال هذه اللجنة وبرامجها بند خاص بذلك في ميزانية الوزارة

المادة السادسة:

تعمل الدولة من خلال الوزارة على توفير شبكة متكاملة من خدمات الرعاية الصحية تغطي جميع مناطق المملكة ، وتشمل مستويات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصية ،وتقوم الوزارة بالتعاون مع مجالس المناطق بتحديد الاحتياج ومواقع ومستويات تقديم هذه الرعاية وفقاً للوضع الجغرافي والسكاني وأنماط الأمراض السائدة في المنطقة.

٦ـ ل ـ١ تعمل الوزارة على ضمان تحقيق التغطية الشاملة بالرعاية الصحية لجميع السكان من خلال شبكة من المرافق الصحية موزعة على مناطق المملكة بحيث تتوفر لسكان كل منطقة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية على مستويات الرعاية الأولية والثانوية والتخصصية. وتعمل الوزارة مع الجهات الحكومية الأخرى أو الجهات الأهلية على أن تكون المرافق الصحية التابعة لتلك الجهات جزءاً من هذه الشبكة بما تقدمه من خدمات للمستفيدين منها.

٦ـ ل ـ٢ تضع الوزارة بالتعاون والتنسيق مع مجالس المناطق خطة لتوفير الاحتياجات الصحية لكل منطقة مستعينة بمعايير قياسية لتحديد مدى الاحتياج ومواقعه ومستوياته وفقاً للوضع الجغرافي والسكاني والأمراض السائدة في المنطقة وعلى الوزارة أن تراعي سهولة الوصول إلى الخدمة الصحية واستمرارية تقديمها في الظروف الصعبة وأن تعمل على توفير الحوافز اللازمة لذلك بما يكفل تخفيف صعوبة العمل والعيش في المناطق البعيدة والوعرة.

طبق الأصل

المادة السابعة:

تعطى كل مديرية عامة للشؤون الصحية الصلاحيات الإدارية والمالية التي تمكنها من تأدية المهام المنوطة بها بطريقة فعالة ،وتراعي الوزارة ضمن ميزانيتها الاحتياجات الخاصة بكل منطقة بحسب المرافق الصحية فيها وأعداد سكانها ، ويخصص لكل مستشفى الاعتمادات التي يحتاجها.

٧ـل ـ١ يصدر وزير الصحة القرارات التنظيمية التي تحدد اختصاص مديريات الشئون الصحية وصلاحياتها المالية والإدارية وتحقق لها السلطة الكافية والمرونة اللازمة لتسيير أعمالها والإشراف على المرافق التابعة لها.

٧ـل ـ٢ تسعى الوزارة إلى تقوية الأجهزة الإشرافية والتنفيذية في المديرية بتخصيص العدد الكافي من الوظائف واختيار الموظفين الأكفاء وتدريبهم.

٧ـل ـ٣ تراعي الوزارة عند إعداد ميزانيتها السنوية الاحتياجات الخاصة بكل منطقة بحسب المرافق الصحية الموجودة فيها وعدد سكانها.
ولا يتم نقل ما خصص للمنطقة أو التصرف في وفورات مالية أو وظائف شاغرة لصالح جهة أخرى الا بعد إبلاغ المنطقة بذلك وإيضاح أسبابه واخذ موافقة الوزير.

٧ـل ـ٤ تضع الوزارة الآلية الملائمة والفعالة لمراقبة أداء المديريات وتقويم نتائجه بشكل دوري منتظم والمحاسبة على ذلك

٧ـل ـ٥ يشكل وزير الصحة مجلساً تنفيذياً يتكون أعضاؤه من مديري عموم الشئون الصحية وكبار المسئولين بالوزارة ويعقد اجتماعاته مرتين في العام على الأقل أو كلما دعت الحاجة. ويحدد الوزير اختصاصات المجلس وطريقة عمله.

٧ـل ـ٦ يطلب من كل مديرية للشئون الصحية أن تعد ميزانية تقديرية لمرافقها الصحية بما في ذلك كل مستشفى على حده تكون مبنية على حساب دقيق للتكاليف ومؤشرات الاستخدام ويتم الاسترشاد بهذه الميزانية في توزيع الاعتمادات السنوية لهذه المرافق.

المادة الثامنة:

تقوم المديرية العامة للشؤون الصحية بتنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها الوزارة في المنطقة ، وتناط بها على وجه الخصوص المسؤوليات الآتية:

١ـ ضمان توفر برامج الرعاية الصحية لتغطية احتياجات المنطقة.

٢ـ القيام بمسؤولية إدارة وتشغيل المرافق الصحية التابعة للوزارة.

٣ـ الترخيص للمرافق الصحية الخاصة والعاملين بها طبقاً للمتطلبات والاشتراطات التي تضعها الوزارة ، ومراقبة الجودة النوعية في هذه

طبق الأصل

المرافق.
٤ــ إعداد الإحصاءات الصحية والحيوية وإجراء الدراسات والأبحاث على مستوى المنطقة.
٥ــ وضع برامج التعليم الطبي المتواصل وتنفيذها ، وتدريب العاملين في المرافق الصحية في المنطقة بالتنسيق مع الوزارة والقطاعات الصحية الأخرى.
٦ــ التنسيق والتعاون مع المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة ومع المديريات الأخرى.
٧ــ تنفيذ الخطط والبرامج لنشر التوعية الصحية الشاملة على مستوى المنطقة.

٨ــ ل ــ١ يجب على المديريات العامة للشئون الصحية أن تلتزم بتنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها الوزارة
وأن تقوم على وجه الخصوص بالمسئوليات التالية:
أ ــ وضع خطة سنوية فور صدور الميزانية لمتابعة تنفيذ برامج الرعاية الصحية المعتمدة مع تحديد الأهداف واتباع الأولويات وإعداد تقارير دورية عما تم إنجازه ترفع للوزارة.
ب ــ إعداد مشروع ميزانية المنطقة للسنة التالية موضح بها احتياجات المنطقة والموارد المطلوبة لتلبيتها وترتيب أولويتها.
ج ــ تضع المديرية بالتعاون مع الإدارة المختصة في الوزارة مشروعاً للخطة الخمسية للمنطقة يكون مبنياً على تقدير علمي للاحتياجات وتحديد واضح للأولويات والأهداف ويعرض المشروع على مجلس المنطقة لإقراره.
٨ــ ل ــ٢ يجب على مديرية الشئون الصحية أن تراعي في إدارة وتشغيل مرافقها الصحية مايلي:
أ ــ اختيار الكوادر القيادية الكفؤة مع توفير الفرص لتدريبها وتنمية خبراتها.
وأن يعمل كل موظف في مجال تخصصه.
ب ــ وضع خطة سنوية للتدريب والتعليم المستمر موجهة نحو تطوير أداء العاملين والخدمة الصحية وتكون عنصراً في تقويم الأداء الوظيفي.
ج ــ المراجعة المستمرة لتوزيع الوظائف والقوى العاملة بين المرافق الصحية بما يضمن عدم التفاوت المجحف أو الخلل في الخدمات.
د ــ العمل على تطبيق معايير لقياس الأداء في المرافق الصحية بمافيها التابعة للقطاع الخاص وفقاً لما تقرره الوزارة ومحاسبة المسئولين عن هذه المرافق على ضوئها.
هـ ــ التأكد من توافر أدلة سياسات وإجراءات العمل بكل مرفق صحي وتطبيقها بما في ذلك ما يختص بحسن التعامل مع المستفيدين من الخدمة وضمان سلامة المرضى والأجهزة والمنشآت.
و ــ التأكد من كفاية الأدوية وسلامة تخزينها وتوزيعها وصرفها وتوافر الأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة وصيانتها وحسن استخدامها وتوثيق ذلك بصفة دورية منتظمة.

طبق الأصل

ز ــ تأمين الأدوية والأجهزة الجديدة يكون مبنياً على إثبات الاحتياج .
ح ــ عند ظهور ما يدل على تدني أو عدم استخدام خدمة صحية أو سلعة صحية ــ بصورة تجعل من الإبقاء عليها إهداراً للمال العام ، فإنه يتعين على المديرية نقلها إلى مكان آخر محتاج لها أو تخفيضها أو إلغاؤها.
فإن كان ذلك يمس مرفقاً قائماً أو خدمة أساسية لزم رفع الأمر إلى الوزارة لأخذ موافقتها.

٨ــل ــ٣ تقوم المديرية بالإشراف على المرافق الصحية التابعة لها وفق تنظيم القطاعات الصحية الذي تضعه الوزارة متلائماً مع التقسيم الإداري للمنطقة
وعلى المديرية تفويض الصلاحيات بالقدر الذي يمكن قطاعاتها ومرافقها الصحية من تسيير العمل اليومي دون انقطاع أو تأخير في المعاملات.

٨ــل ــ٤ تمنح المديرية تراخيص المؤسسات الصحية الخاصة طبقاً للشروط والمتطلبات التي نص عليها نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات ذات العلاقة التي تصدرها الوزارة مع مراعاة مايلي:
ــ وضع الشروط والتعليمات ومتطلبات الترخيص في قائمة مرتبة تسلسلياً تسلم لكل طالب ترخيص بما في ذلك متطلبات التصنيف والتسجيل المهني لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
ــ عدم الإبطاء في اتخاذ إجراءات الترخيص أو البت في المخالفات.

٨ــل ــ٥ يجوز للمديرية أن تتعاقد مع ممارس أو ممارسين للمهنة بدوام كامل أو جزئي ولمدة لاتتجاوز شهراً وذلك لسد خلل بيّن في تقديم الخدمة الصحية ــ خاصة في المناطق النائية أو في تخصصات حيوية (مثل التوليد أو التخدير أو نحو ذلك) إذا لم يكن ممكناً سد هذا الخلل من ملاك المديرية أو عقود التشغيل بها أو عن طريق الوزارة بأي شكل كان ولايتم صدور قرار التعاقد الا بعد التأكد من توفر المبلغ اللازم لذلك وطبقاً لاجراءات الصرف من بند الرواتب المقطوعة مع مراعاة الشروط والمؤهلات المحددة نظاماً لهذه الوظيفة ويجب أن يوضح القرار الذي تصدره المديرية بهذا الشأن مبررات التعاقد ومدته وإذا دعت الحاجه للتعاقد مدة تزيد عن الشهر لزم اخذ موافقة وكيل الوزارة المختص.

٨ــل ــ٦ على المديرية أن تنسق من خلال مشاركتها في مجلس المنطقة مع الجهات الرسمية في الأمور المتعلقة بالصحة وأن يكون هدف التنسيق واضحاً وكذا المهمات المحددة لكل جهة في نطاق اختصاصاتها وصلاحيتها ، وعلى المديرية كذلك أن تنسق مع الجهات الصحية الأخرى الحكومية والأهلية في الأمور التي تتعلق بتقديم الخدمات الصحية بما في ذلك تنفيذ قرارات مجلس الخدمات الصحية على النحو الوارد في المادة السابعة عشرة من النظام.

طبق الأصل

المادة التاسعة:

١ــ تقوم المراكز الصحية التابعة للوزارة والجهات الحكومية الأخرى والقطاع الخاص بتقديم الخدمات الوقائية والإسعافية والعلاجية والتأهيلية وتوجيه الحالات عند الحاجة إلى المستشفيات ومراكز التخصص العلاجي.

٢ــ تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل اختصاصات هذه المراكز ، والقواعد المنظمة لعملها ،وعلاقتها بالمستشفيات ،وإجراءات الإحالة ،وإصدار التقارير الطبية.

٩ــ ل ــ١ المراكز الصحية ومافي حكمها من عيادات أو مجمعات عيادات أو مستوصفات تابعة لجهات حكومية أو أهلية هي المستوى الأول للدخول إلى الخدمة الصحية.

٩ــل ــ٢ يراعى ان ياخذ المراجع حقه الكامل في الفحص والعلاج وان يتوافر في المركز الصحي ماهو لازم من تجهيزات وادوية ووسائل اسعاف وان تهيأ للمريض الذي لاتتيسر معالجة حالته في المركز الصحي امكانية الاحالة بتقرير طبي الى طبيب مختص بالمستشفى الذي يرتبط به المركز . وعلى المركز متابعة وضع المريض بما في ذلك تنسيق مراجعة المستشفى ومواصلة علاجه بالمركز بعد انتهاء المراجعة وفقاً لتوصيات الطبيب المعالج.

وتضع الجهة المسؤلة عن المركز الصحي دليلا لمهام المركز واجراءات العمل به تشمل توضيحاً لاجراءات الاحالة.

٩ــل ــ٣ لكل مريض الحق في الحصول على تقرير طبي موجز عن حالته عند طلبه ذلك ويحتوي التقرير على تاريخ المراجعة والتشخيص والعلاج. أما التقارير الطبية الرسمية المفصلة فلاتعطى إلا بموجب طلب من الجهة الرسمية المختصة.

٩ــل ــ٤ المركز الصحي مسئول في نطاق دائرة خدماته عن متابعة الحالة الصحية لذوي الأمراض المعوقة والمزمنه وتنفيذ توصيات أطبائهم المعالجين ووضع سجل منظم لكل منهم.

٩ــل ــ٥ يصــدر المركز الصحي لكــل مراجع مسجل به بطاقة تحمل رقم ملفه بالمركز واسمه وجهة عمله وتخوله لمراجعة المركز والانتفاع بخدماته ، فإن كان من المشمولين بنظام الضمان الصحي المسموح لهم بمراجعة المركز فإن المركز يسجل رقم بطاقة التأمين ويصدر فاتورة العلاج حسب الاجراءات التي تنظمها الجهة المسئولة عن المركز بالاتفاق مع شركات التأمين.

٩ــل ــ٦ يكون لكل مريض يراجع المركز الصحي او يحال منه الى مرفق صحي آخر رقم ملف واحد لا يتغير بتغيير المرفق الصحي او المنطقة او الجهة التي يتبعها ويفضل أن يكون هو نفس رقم سجله المدني وعلى مجلس الخدمات الصحية بالتنسيق مع الجهات المعنية(مثل وزارة الداخلية) العمل على ايجاد الآلية الملائمة لذلك.

طبق الأصل

المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بما جاء في المادة(الرابعة) يتم تمويل خدمات الرعاية الصحية بالطرق الآتية:

١ــ الميزانية العامة للدولة.

٢ــ إيرادات الضمان الصحي التعاوني.

٣ــ الوقف والهبات والتبرعات والوصايا وغيرها.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الأسس والمعايير التي يتم بموجبها اختيار طرق تمويل الخدمات التي تقدمها المرافق الصحية المختلفة وتنظيم حق الانتفاع بها.

١٠ــل ــ١ يجب أن لا تخل الطريقة التي يتم بها تمويل الخدمات الصحية بما يهدف إليه هذا النظام من ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة ــ وتقع على مجلس الخدمات الصحية مسئولية التأكد من ذلك.

١٠ــل ــ٢ ترفع الوزارة مشروع ميزانيتها كما هو متبع كل عام للإنفاق على الخدمات التي تقدمها. وفي الأحوال التي يجوز للوزارة فيها بموجب الأنظمة والأوامر السامية أن تتقاضى مقابلاً مالياً لشيء من خدماتها.(مثل الخدمات التي تقدم للمشمولين بالضمان الصحي التعاوني أو العيادات الخاصة للاستشاريين داخل المنشأة التي يعملون بها او نحو ذلك). أو مقابل استعمال بعض ممتلكاتها من الغير، فإنه يتم تنظيم الاستفادة من هذا الإيراد بالأسلوب المناسب الذي يحقق تحسيناً للخدمات الصحية . وينطبق على الجهات الصحية الحكومية مثل ذلك.

١٠ــل ــ٣ يراعى في أعيان أو أموال الأوقاف والتبرعات والهبات والوصايا التي تخصص للخدمات الصحية أن تعامل وفق الآتي:

أ ــ أن تكون رغبة المتبرع أو الواقف أو الموصي واضحة للجهة التي تستفيد منها.

ب ــ أن تكون متوافقة مع أهداف هذا النظام.

ج ــ أن تلبي التبرعات والأوقاف العينية حاجة قائمة تبرر قبولها.

د ــ أن تكون الجهة المستفيدة منها قادرة على إدارتها وتشغيلها.

هـ ــ إذا كانت العين الموقوفة أو المتبرع أو الموصى بها مرفقاً صحيا مستقلاً بملكيته وإدارته وتشغيله عن الوزارة فإنه يرخص له حسب نظام المؤسسات الصحية الخاصة.

١٠ــل ــ٤ يندرج في طرق التمويل الورادة في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من النظام طرق الدفع المباشر مقابل الخدمات التي لاتغطيها الطرق المذكورة وكذا الرسوم المقررة على بعض الخدمات بموجب أنظمة أخرى.

طبق الأصل

١٠ــل ــ٥ يقوم الوزير بناء على توصية من مجلس الخدمات الصحية بتقديم اقتراح يتضمن الأسس والمعايير التي بموجبها يتم تحديد طرق التمويل للخدمات الصحية والجهات التي تقوم بالتمويل والمستفيدين الذين يحق لهم الانتفاع بهذه الخدمات لدى المرافق التي تقدمها على أن يتم مراجعة الأسس والمعايير بصفة دورية.

المادة الحادية عشر:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير تحويل ملكية بعض مستشفيات الوزارة إلى القطاع الخاص.

١١ــل يقوم وزير الصحة ــ بناءً على تقويم لمدى الحاجة إلى أو الجدوى من تخصيص بعض مستشفيات الوزارة ــ برفع مشروع إلى مجلس الوزراء يحدد فيه المستشفى أو المستشفيات التي يقترح تحويل ملكيتها إلى القطاع الخاص. ويجوز أن يكون ذلك عن طريق البيع أو التأجير إلى مستثمر خاص او إلى شركة مساهمة أو تحويلها إلى مؤسسة تملكها الدولة وتديرها بأسلوب القطاع الخاص وفي كل الأحوال يجب أن لايخل ذلك بتقديم الرعاية الصحية للمواطنين أو يؤدي إلى تدني مستواها أو تعسر الحصول عليها.

المادة الثانية عشر:

تعمل الوزارة على مايأتي:

١ــ توفير التعليم والتدريب لأفراد الفريق الصحي العاملين بها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

٢ــ التأكد من وجود المستوى المعترف به من التعليم والتدريب لدى المتقدمين للترخيص أو إعادة الترخيص.

وتحدد الهيئة السعودية للتخصصات الصحية المعايير المطلوبة للتعليم والتدريب.

١٢ــل ــ١ تعمل الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية على وضع برامج للتخصص والتدريب والتعليم المستمر تقام في مرافق صحية تنطبق عليها معايير الاعتراف بصلاحية التدريب التي تقرها الهيئة.

وعلى المديريات بصفة خاصة ان تهيئ لأطباء المراكز الصحية برنامجاً للتدريب على الممارسة السريرية يشتمل على دورة قصيرة في كل تخصص من التخصصات الرئيسية بالمستشفى.

١٢ــل ــ٢ يتطلب التأكد من مستوى التعليم والتدريب الذي حصل عليه

المتقدمون للترخيص أو إعادة الترخيص بممارسة المهن الصحية مايلي:
١ـ تطبيق المعايير التي تحددها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للتصنيف والتسجيل المهني.
٢ـ تطبيق شروط المؤهل والخبرة التي تحددها لوائح الخدمة المدنية وممارسة المهنة.
٣ـ الاعتراف بمؤسسات التعليم والتدريب التي تم تأهيل المتقدم للترخيص بها.

المادة الثالثة عشرة:

تقدم الرعاية الصحية لغير السعوديين وفقاً لنظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة:

تقدم الرعاية الصحية للحجاج خلال فترة الحج وفقاً للائحة يضعها الوزير.

المادة الخامسة عشرة:

الوزارة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق هذا النظام فيما لايدخل في اختصاصات جهة أخرى.

- -

١٥ـ ل فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام فإن مسئولية الوزارة لا تشمل ما يدخل في اختصاص جهة أخرى إلا ما يتطلبه التنسيق والمتابعة في الأمور التي لها مساس باختصاص الوزارة.

المادة السادسة عشرة:

أ ـ ينشأ مجلس يسمى مجلس الخدمات الصحية برئاسة الوزير وعضوية كل من:
١ ـ ممثل الوزارة يرشحه الوزير.
٢ ـ ممثلين من الخدمات الصحية في كل من رئاسة الحرس الوطني ،ووزارة الدفاع والطيران ،ووزارة الداخلية ، ومستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث ، ترشحهم جهاتهم
٣ـ اثنين من عمداء الكليات الصحية يرشحهما وزير التعليم العالي.
٤ـ اثنين يمثلان القطاع الصحي الخاص يرشحهما مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية.

٥ ــ ممثل من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، ترشحه الهيئة.
٦ــ ممثل من جمعية الهلال الأحمر السعودي ترشحه الجمعية.
٧ــ ممثل من مجلس الضمان الصحي ، يرشحه المجلس.

ب ــ يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين فقط ، ولاتقل مرتبة أعضاء المجلس الممثلين للجهات الحكومية عن الثانية عشرة.

ج ــ للمجلس أن يدعو مندوبين أو خبراء أو مختصين لحضور اجتماعاته ، ولهم حق النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت.

د ــ لايعد اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ،و تصدر قرارات المجلس بأغلبية
الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ، وتعد قراراته ملزمة للقطاعات الصحية بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء.

هـ ــ يضع المجلس لائحة داخلية لسير أعماله.

و ــ يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير مقدار مكافأة الرئيس وأعضاء المجلس ومصدر هذه المكافأة.

المادة السابعة عشرة:

يختص المجلس بالآتي:

أ ــ إعداد استراتيجية الرعاية الصحية في المملكة تمهيداً لاعتمادها من مجلس الوزراء.

ب ــ وضع التنظيم الملائم لتشغيل المستشفيات التي تديرها الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ، بحيث تدار وفقاً لأسس الإدارة الاقتصادية ومعايير الأداء والجودة النوعية.

ج ــ وضع وإقرار سياسة التنسيق والتكامل بين جميع الجهات المختصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية ، وعلى وجه الخصوص في المجالات الآتية:
١ــ خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصية.
٢ــ خدمات الإسعاف والإخلاء الطبي.
٣ــ تحويل المرضى بين الجهات الصحية المختلفة.
٤ــ تأمين الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والاستعمال الأمثل لها.
٥ــ تعليم القوى العاملة في المجال الصحي وتدريبها وتوظيفها.
٦ــ القيام بالبحوث والدراسات الصحية.
٧ــ تقديم الرعاية الصحية للحجاج.
٨ــ نشر التوعية الصحية بين السكان.
٩ــ تطوير صحة البيئة.
١٠ــ تبادل خبرات المتخصصين بين الجهات الصحية المختلفة.

طبق الأصل

د ــ تعيين أمين عام للمجلس بناء على ترشيح الوزير ، ووفق مايقضي به نظام الخدمة المدنية

هـ ــ وضع القواعد اللازمة لمكافأة من يستعان بهم من الخبراء بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

١٧ــ ل يعمل المجلس على تطوير النظام الصحي وترابطه وتحسين أدائه ،وله في سبيل تأدية مهامه واختصاصاته التي حددها النظام القيام بمايلي:

- إجراء الدراسات اللازمة وعقد الندوات وحلقات العمل ذات العلاقة بمواضيع القرارات التي يصدرها المجلس.
- تأسيس نظام للمعلومات يربط بينه وبين الجهات الممثلة فيه ويوفر للمجلـــس ما يحتاجه من بيانات ومعلومات وتقارير
- العمل على توحيد المؤشرات الصحية ومعايير جودة الأداء وجودة مخرجات التعليم الصحي.
- تشكيل اللجان الدائمة المتخصصة وتحديد مهامها وأسلوب عملها.
- وضع الآلية المناسبة لضمان تنفيذ ما يتخذه المجلس مـــن قرارات وتحقيق التنسيق والتكامل بين الجهات المختصة بتقديم الخدمات الصحية

المادة الثامنة عشرة:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال عام من تاريخ نشره

١٨ــ ل تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد مضى تسعين يوماً من تاريخ نشرها